حيث قال هذا الاعتراض ليس بشي فان الواقف اذا وقف على من اتصف بصفة
الفقه والفقر مثلا والاقامة بمكان استحق من اجتمعت فيه شرائط الوقف ولا اعتبار
بعزل نفسه بل له الطلب والاخذ بعد عزل نفسه كالوقف على الابن اذا عزل نفسه من الوقف
فانه لا ينعزل وصاحب الفوايد يعني الطرسوسي لم يفهم هذا من كلام قاضيخان بل جرى على عادة
اوقاف بلادنا فان الواقف يجعل النظر فيه للحاكم مثلا او للناظر او يجعل له ولاية العزل والتقرير
والاعطا والحرمان من اتصف بصفة الفقه على مذهب من المذاهب ثم اذا ابطل ذلك حقه وعزل
نفسه صح وليس له العود الا ان يقرره من له ولاية التقرير وليس كلام قاضيخان في ذلك بل كلامه
فيمن وقف الواقف عليه وذلك يستحق ما وقف عليه الواقف ولا يبطل بابطاله وما حررناه
حيث قال بعد نقل كلام ابن وهبان وفيما قاله نظر لان الواقف اذا وقف على الفقها مثلا فان
الفقيه لا يستحق في ذلك الريع الا بالتقرير ممن له ولاية ذلك لا انه يستحق من كان فقيها او فقيرا
مطلقا كما توهمه لان الفقيه والفقير الطالبين لم يتعينا ولا يمكن ان ينصرف الى كل فقيه
والى كل فقير فانما هو للجنس ويتعين بالتعيين فالحق ان من اسقط حقه من وظيفة تقرر
فيها فانه يسقط حقه سوا كان الوقف على جنس الفقها او عدد معين منهم كما هو في اوقاف
القاهرة وان اسقط حقه من وقف على الفقها والفقرا بالتعيين ولم يقرر نحو وقفهم لم يصح لعدم
تعينه فللقاضي ان يقرره بعده ويعطيه ما خصه لا انه يطلب ويأخذ بلا تقرير فمعنى الاستحقاق
الذي لا يبطل بالابطال في كلام قاضيخان جواز ان يتقرر بعد ابطاله ويعطى بعده من وقف
على الفقرا ومعنى قول الطرسوسي انه يبطل بعزله نفسه اذا كان بعد تقريره وليس هذا كالوقف على
الابن كما فهمه ابن وهبان لان استحقاق الابن لا يتوقف على تقريره بخلاف استحقاق الفقيه
كما لا يخفى ومنها الدين يسقط بالابرا لان الدين ما دام في الذمة مجرد حق وليس يملك
لرب الدين قال في القنية بعد ان رمز للمنتقى قيل له دع دينك له لوجه الله تعالى فقال هو لوجه الله
تعالى يبرا استحسانا اهـ ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى له عليه الف فقال تركت له منها خمسماية
هل تسقط عنه الخمسماية ومنها حق القسم للزوجة الى قوله وان كان لها حق الرجوع
في المستقبل اقول انما جاز لها الرجوع لان حقها لم يكن ثابتا بعد فيكون مجرد وعد فلا يلزم
كالمعير قال بعض الفضلا لكن ينبغي عدم حل الرجوع لانه خلف في الوعد وهو حرام كما في
الذخيرة وقد صرح صدر الشريعة وغيره بان الرجوع في العارية قبل الوقت مكروه لان فيه

خلف

خلف الوعد فعلى هذا يكون معنى قوله لها ان ترجع يصح لها ان ترجع ولم ار من صرح بكراهة
رجوعها لكن لا ايقام بعد عفوه اقول الظاهر ان مراده انه اذا عفى ولم يطلب بعد العفو
لا ايقام وان عفى وطلب اقيم واما ما ليس بلازم من العقود فلا يتصف بالاسقاط
كالوكالة اقول الظاهر ان مراده انه اذا عفى لم يطلب بعد العفو لا ايقام وان عفى ثم طلب ... جزمه
بذلك انه وجد الحكم منصوصا وعبارته في الرسالة التي في الحقوق التي تسقط بالاسقاط
صريحة في انه لم يجد الحكم حيث قال واما في حق الوكالة والعارية والوديعة فينبغي ان لا يسقط
بالاسقاط حتى لو قال المستعير اسقطت حقي من الانتفاع بالعارية لا يسقط ما دام المعير
لم يرجع وله الانتفاع لانها كملك الاعيان وعلى هذا لو قال اسقطت حقي من الانتفاع بالعين
لا يسقط وينبغي اخراج العارية والاجارة من الحقوق اصلا لان الملك فيهما حاصل
وان كان للمنافع واما في حق الاجارة الخ اقول يعني لو قال المستاجر تركت حقي في المنفعة
او اسقطت حقي فيها ونحو ذلك لا يسقط وقد اجمعوا على ان الاجارة تقبل الفسخ واصحاب
المتون والفتاوى وساير كتب الفقه الا ما قل جعلوا الفسخ بابا مستقلا وقد فهم
من الاسقاط قوله هنا ينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة انها لا تنفسخ الا بها وهذا في غاية البعد
عن التصور ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره في فتاوى المرحوم ابن الشلبي
انه لا يصح ونصه سيل عن رجل اليه النظر على وقف جده وقد ضعفت قوته عن التحدث
على الوقف فهل له ان ياذن لاحد ان يتحدث عنه على الوقف المذكور بقية حياته ام لا وهل له
ان ينزل لاحد عن النظر ام لا اجاب نعم له ان يستنيب من فيه العدالة والكفاية ولا يصح
نزوله عن النظر المشروط له ولو عزل نفسه لم ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي
يعني بجنحة اما بغير جنحة فلا يصح اخراج القاضي الناظر المشروط فلا يسقط بقيد بمعنى
ان اسقاطه لاحد غير معتبر وفيه نظر لانه يستلزم خلاف شرط الواقف مع ان العمل به واجب
مهما امكن او لغيره قيل عليه لا يخفى ان اسقاط الواقف ما شرط لغيره ان كان مع
شرط الادخال والاخراج في اصل الوقف لنفسه فهو ظاهر والا فلا وينبغي ان يقال بالعكس
في الكل قال بعض الفضلا كيف ذلك والمصرح به ان شرط الواقف كنص الشارع وقد علم
مما ذكر انه لا يسقط بالاسقاط فيجب ان يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك
لا يسقط به وهذا مما يجب القطع به وما قدمناه عن قاضيخان في اول الصفحة من نعزه الوق

Copyright © King Saud University